من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فقيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها اى من كثرة كثرة احراق الحطب الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة جمع آكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف ومنها الى المقصود وهو المضياف وبحسب قلة الوسائط وكثرتها تختلف الدلالة على المقصود وضوحا وخفاء الثالثة من اقسام الكناية المطلوب بها نسبة اى اثبات امر او نفيه عنه وهو المراد بالاختصاص فى هذا المقام كقوله ان السماحة والمروة والندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اى ثبوتها له فترك التصريح باختصاصه بها بان يقول انه مختص بها او نحوه مجرور عطف على ان يقول المنصوب عطف على انه مختص بها مثل ان يقول سماحة ابن الحشرج او السماحة لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح كذا فى المفتاح وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص ههنا الحصر الى الكناية اى ترك التصريح ومال الى الكناية بان جعلها اى تلك الصفات فى قبة تنبيها على ان محلها ذو قبة وهى تكون فوق الخيمة يتخذ الرؤساء مضروبة عليه اى على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة له لانه اذا اثبت الامر فى مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له ونحوه اى مثل البيت المذكور فى كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف بان يجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

حيث

حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له وكنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كقولنا يكثر الرماد فى ساحة زيد قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهى كثرة الرماد كناية عن المضيافية والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد وهو جعلها فى ساحته ليفيد ثبوتها له والموصوف فى هذين القسمين يعنى الثانية والثالثة قد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يوذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفى صفة الاسلام عن الموذى وهو غير مذكور فى الكلام واما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة ويكون النسبة مصرحا بها فلا يخفى ان الموصوف فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا وقوله فى عرض من يوذى المسلمين معناه فى التعريض يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانب وناحية قال السكاكى الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وانما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليست من اقسام الكناية فقط بل هى اعم كذا فى شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها والمناسب للعرضية التعريض اى الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود يقال عرضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)